فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفعه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع مع بقائه وهو
الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به
ولا للام بيع ماله لنفقتها لان بيع مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت ومالك لابيك ولانه
ليس للام ولاية التصرف في مال الابن وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان
لو انفقا ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير الوالدين ومضت مدة سقطت يعني اذا قضى القاضي للولد و
الوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة
فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير البزدوي انه اذا طالت المدة بعد
الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير بما دون الشهر الا باذن القاضي بالاستدانة اي باذن
القاضي بالاستدانة في بصر ديناً على الغائب ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر
ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي لان لفظ المولى يشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق
الا هذا المعنى فيعتق بلا نية او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل ولا رق وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا
لا سبيل لي عليك اي التصرف فيك او الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك فان الملك هو الطريق
المؤدي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان
اثر للكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً
عن تصرف الغير فالشيء يكون مملوكاً ولا يكون مرقوقاً الا وان يكون مملوكاً والرق في الابتداء سبب
للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك او خرجت من ملكي وخليت سبيلك والامة
قد اطلقتك وهذا ابني للاصغر والاكبر اي ما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله
وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء او هم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الى آخره فيلزم
انه كناية وليس كذلك فان القن ان كان يولد لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا
وان لم ينوه وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازاً عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين
ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قد بالغت في تحقيق
هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز
كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا بيا ابني
ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا
لم يكن المعنى مقصوداً لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح الى قصد المعنى ولا
سلطان لي عليك اي لا يد فيمكن ان يكون عبداً ولا يكون عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكناياته
مع نية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا يعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة

عندنا
وعندات مع
يعتق

قوله بخلاف ما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة

والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل منهما على الآخر مجازاً قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه
وازالة ملك المتعة لازم لازالة الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس
فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس وانت مثل الحر
بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او مكرهاً
او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق فقوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله
محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبداً فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم
فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله
عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعاً الى المبتدأ وهو من العبد الحربي خرج الينا مسلماً والحمل يعتق
بعتق امه لا هو بعتقه واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه
الى مولى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق
وفروعه اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكاً له وان كانت الام مشتركة
كان الولد مشتركاً على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقاً
وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام اذا كان بين العتق والولادة
ستة اشهر او اكثر فيجر الولاء فعلم انه لا تكرار وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب

عتق البعض وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا
عتق كله وهذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق وكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار
فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول
الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك متجزي فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات
شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق شريك حظه اعتق
آخر او استسعاه او ضمن المعتق موسراً قيمة حظه الضمير يرجع الى الآخر لا معسراً
والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به اي بالضمان على العبد وقالا له ضمانه غنياً اي للآخر
تضمين المعتق حال كونه غنياً والسعاية فقيراً فقط والولاء للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما رحمهما الله
ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين لان اصلهما
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية
ولا ضمان ايضاً لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو تخالفا يساراً سعى للموسر لا للمعسر
لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم ان لا حق له في السعاية لان المعتق
موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلاً فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شيء
من الاحوال لان العتق انما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق
فلا تجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)